وهذا شروع في بيان القسم الثاني من الحجب النسبة وهو العصبة بغيره
وهي كل انثى ذات فرض تصير عصبة باخيها **فاربع من النسوة** الالف
واللام في قوله من النسوة للعهد اي من النسوة الثماني السابق ذكرهن فانما
انحصرت العصبة بغيره في اربع لانه لا اخ اما ان يكون من فرع الميت او من
فرع اصله فان كان الاول فهي البنات ثم بنات الابن وان سفلت وان كانت
الثاني فهي الاخوات لاب وام او لاب **وهن اللاتي فرضهن النصف**
والثلثان عند انفرادهن عن اخوانهن **يصرن عصبة باخوتهن** قوله
يصرن عصبة خبر من قوله فاربع من موضع الحال كذا ذكره شهاب الدين
وقيل يصرن خبر بعد خبر من قوله وهن اللاتي قوله فاربع جواب لما
التفصيلي في موضع الخبر وهو الاصح تامل اذا عرفنا هذا فنقول احدى
النسوة الاربع فرضهن النصف والثلثان للبنت الصلبية فانها
اذا كانت واحدة ففرضها النصف لقوله تعالى وان كانت واحدة
فلها النصف وان كانت اثنتين فصاعدا فلهن الثلثان لقوله
تعالى وان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك والثانية
بنت الابن فان حكمها كحكم البنت الصلبية عند عدمها حيث ان كانت
واحدة فلها النصف وان كانت اثنتين فصاعدا فلهن الثلثان
والثالثة الاخت لاب وام ففرضها النصف ايضا ان كانت
واحدة عند عدم البنات لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد
وله اخت فلها نصف ما ترك وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما

ترك

١٣٤٧

ما ترك والرابعة الاخت لاب فان حكمها كحكم الاخت لاب وام عند عدمهما حيث
ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت اثنتين فصاعدا فلهن
الثلثان وهذا البيان قد مر في حالاتهن فهذه النسوة الاربع يصرن
عصبة باخوتهن كما ذكرنا ذلك **في حالاتهن** وهو قوله في حق البنت
الصلبية ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى يوصيكم الله
في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وفي حق بنت الابن قوله ولا يرثن
مع الصلبيتين الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن
والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لان قوله تعالى يوصيكم الله في
اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الاية يتناول اولاد الابن مجازا وفي
حق الاخوات لاب وام قوله ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين
لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وفي
حق الاخوات لاب قوله ولا يرثن مع الاختين لاب وام الا ان يكون معهن
اخ لاب فيعصبهن والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لان قوله تعالى
وان كانوا اخوة رجالا ونساء الاية يتناول الاخوة والاخوات لاب وهذا
اي كون هذه النسوة عصبة باخوتهن وان مر ذكره وشرح في حالاتهن الا انه
صرح ههنا للتوضيح فشرحناه ثانيا لذلك **ومن لا فرض لها من الاناث**
واخوها عصبة على حاله ومن لا **تصير عصبة باخيها** قال صاحب الكتاب
كان شيخنا الامام نجم الدين الكاشغري والتي يقول ورد النص في الاناث
اللاتي يصرن عصبة بالذكور في موضعين البنات بالبنين والاخوات